

النشرة الإرشادية لعقد الكفالة – نسخة خاصة بالعميل

تم تنظيم هذه النشرة الإرشادية في ضوء اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة تنظيم ومراقبة البنوك التركية¹ بهدف إرشاد العملاء.

1. نوع العقد: كفالة.

2. خصائص العقد الأساسية:

الكفالة تعني قيام الكفيل (البنك التشاركي) بضم ذمته إلى ذمة المدين الأصلي (المكفول عنه) في سداد الدين من خلال تقديم تعهد للدائن المكفول له بأداء دين المدين الأصلي أو تعويض الأضرار الناجمة عن عدم أدائه الدين المكفول به.

يشترط مراعاة كل من عمل المكفول له والدين المكفول به لمبادئ ومعايير الصيرفة التشاركية، كما يجوز توقيت الكفالة أو تقييدها بالشرط أو وضع حد أقصى للمبلغ المكفول به، فيما تصح كفالة الدين الثابت أو الذي سيثبت في المستقبل أو المعلق على شرط.

3. مراعاة المنتج أو الخدمة لمعايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا:

يستمد عقد الكفالة مشروعيته من القواعد الفقهية الرئيسية، وتعتبر المعاملات التي تجريها البنوك التشاركية في هذا الإطار مستوفية لمعايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا.

4. دور العميل في العقد:

في عقد الكفالة: يكون العميل مدينا أصيلاً (مكفولاً عنه)، والبنك التشاركي كفيلاً.

5. آلية إجراء العقد:

يقدم العميل طلب التمويل غير النقدي القائم على عقد الكفالة إلى البنك التشاركي، فيقوم البنك بتخصيص حد ائتماني للعميل، ويتم توقيع المستندات الضرورية، بحيث ينشأ العقد الذي يتم من خلاله كفالة البنك للعميل تجاه شخص ثالث في إطار الحد الائتماني المنصوص عليه في العقد، وفي حال عدم التزام العميل بأداء التزاماته المنصوص عليها في عقد الكفالة على الوجه المطلوب ومطالبة الدائن بالدين المكفول به فإن البنك التشاركي هو من يقوم بأداء هذا المبلغ لكونه كفيلاً، على أن يرجع بعد ذلك على المدين الأصلي بالمبلغ الذي أداه عنه بالإضافة إلى المصاريف المترتبة على ذلك.

6. حقوق والتزامات أطراف العقد:

1. يقصد بها اللائحة المنظمة لأصول وآلية إرشاد العموم والعملاء في ضوء معايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا، وقد قامت هيئة مراقبة وتنظيم البنوك التركية بشنر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ذات الرقم 31675 بتاريخ 30 نوفمبر 2021.

يمتلك البنك التشاركي الحق في أن يحصّل من العميل على كل من المصاريف الفعلية التي تكبدها والرسوم التي يجوز له تحصيلها وفقا لمعايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا.

يكون العميل ملزما ببذل أقصى جهده لأداء الدين المكفول به أو الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد من غير نقص، وفي حال عدم قيام العميل بأداء المكفول به فإن البنك التشاركي يصبح ملزما بأدائه للمكفول له، وفي هذه الحالة يرجع البنك التشاركي على عميله بالمبلغ بما أداه للمكفول له من المبلغ المكفول به مع كل ما يتبع ذلك من رسوم يجوز له تحصيلها وفقا لمعايير ومبادئ الصيرفة الخالية من الربا. ويعتبر عقد الكفالة ملزما للبنك التشاركي من لحظة إنشائه، وبالتالي لا يجوز للبنك التشاركي الانفراد بفسخه دون رضا الدائن المكفول له.

7. إجراءات البنك حال التأخر في أداء الأقساط عن أجلها المحدد:

إن تضمين البنك التشاركي العقد مادة تنص على تحصيله غرامة التأخير في حالة عدم تحصيله ما له من ديون مترتبة على عقد الكفالة في أجلها المحدد لا يعتبر أمرا مخالفا لمبادئ التمويل الخالي من الربا، لكن لا يجوز للبنك التشاركي أو عملائه الاستفادة من الأموال المحصلة كغرامة تأخير، بل يجب تصنيف هذه الأموال حسب خطة الحساب الموحد، ليتم التصرف فيها وفقا لمبادئ ومعايير الصيرفة الخالية من الربا.

8. عنوان موقع الإنترنت الرسمي الذي يمكن العميل من الحصول على معلومات أوفى فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المقدمة:

يمكن الحصول على معلومات أوفى فيما يتعلق بخدماتنا ومنتجاتنا عبر موقع البنك على الإنترنت، كما يمكن عبر هذا الموقع الوصول إلى الإجازات الشرعية المتعلقة بهذه الخدمات والمنتجات.

موقع البنك على الإنترنت: www.turkiyefinans.com.tr

تاريخ تسليم النشرة الإرشادية:/...../.....

اسم ولقب العميل / المسمى الوظيفي:

الرقم الوطني التركي / الرقم الضريبي:

يمكن تبليغ هذه النشرة حضوريا، كما يمكن تبليغها عن بعد إما إلكترونيا أو من خلال وسائل الاتصال عن بعد، وفي حال تم التبليغ حضوريا يجب التوقيع على هذه النشرة بعد الكتابة بخط اليد لعبارة "تم تبليغي شفويا وكتابيا وتحقق الرضا مني".

التوقيع / الختم:

